



برقية

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
نسخة لوزارة الدفاع والطيران (الهيئة العامة للطيران المدني)
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة لرئاسة الاستخبارات العامة
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة العمل
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة للهيئة العامة للاستثمار
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

أبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٨٦)
وتاريخ ١٤٢٨/٩/٥ هـ الصادر بشأن الضوابط المتعلقة بتأشيرة الزيارة لرجال
الأعمال.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم
بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري..،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزیز



رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



قرار رقم : (٢٨٦)

وتاريخ : ٥/٩/١٤٢٨هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٢٨٠٥/ب وتاريخ ٢١/٩/١٤٢٧هـ ، المشتملة على برقيتي صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٩٥٩/ب/٢/٣/١/١ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٢٧هـ ، ورقم ٤٤٨٢/ب/٢/٣/١/١ وتاريخ ١٩/٧/١٤٢٧هـ ، المرافق لهما محضر اللجنة المشكلة بموجب الأمر السامي رقم (١٠٢٥٠/م ب) وتاريخ ١٧/٨/١٤٢٦هـ ، لوضع ضوابط ميسرة وواضحة تحدد ماهية رجال الأعمال وآلية منح التأشيرة من المطارات السعودية ، والمشملة أيضاً على برقية صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رقم ٩٤/٧٥/١/٥/٦١٨٤٦/١ وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٧هـ ، المتضمنة اقتراح رفع مدة صلاحية التأشيرة متعددة السفرات إلى اثني عشر شهراً برسم مقداره (١٠٠٠) ريال بدلاً من المدة الحالية البالغة ستة أشهر ، وما أوضحه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالبرقية رقم ٦٣٣٢٩/١/١١/١ وتاريخ ٢٠/٧/١٤٢٧هـ ، في هذا الشأن .

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المشار إليه .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٧/م) وتاريخ ٣٠/٢/١٤١٩هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٤٣) وتاريخ ١٢/٤/١٤٢٨هـ ، المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٢) وتاريخ ٣٠/٧/١٤٢٨هـ .


يقرر مايلي :

أولاً : استحداث تأشيرة زيارة لرجال الأعمال ومن في حكمهم صالحة لعدة

سفرات ولمدة اثني عشر شهراً ، ويعد في حكم رجال الأعمال ، أصحاب

الشركات والمؤسسات ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها وممثلوها ،

ومديروها العامون بها ، رجالاً كانوا أو نساء .





ثانياً : تمنح ممثلات المملكة في الخارج تأشيرات الزيارة لرجال الأعمال ومن في حكمهم مباشرة دون حاجة إلى دعوة من شركة سعودية أو خطاب تعريف من الغرف التجارية .

ثالثاً : التريث في منح التأشيرات لرجال الأعمال ومن في حكمهم من خلال المطارات داخل المملكة ، والاكتفاء بالإجراءات التي اتخذتها وزارة الخارجية في هذا الشأن ، على أن تقوم هذه الإجراءات وتبين مدى فعاليتها ، اللجنة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من الأمر السامي رقم (١٠٢٥٠/م ب) وتاريخ ١٧/٨/١٤٢٦هـ ، وذلك خلال سنة من تاريخ نفاذ العمل بتأشيرات رجال الأعمال ومن في حكمهم ، وإقامة المسار السريع لهم في المطارات داخل المملكة ، على أن ترفع نتيجة ذلك التقويم إلى المقام السامي ، وبيان مدى الحاجة إلى منح تلك التأشيرات من خلال هذه المطارات في ضوء نتائج التقويم .

رابعاً : التأكيد على ما ورد في البند (ثانياً) من الأمر السامي رقم (١٠٢٥٠/م ب) وتاريخ ١٧/٨/١٤٢٦هـ ، بسرعة إنهاء عمل مسار سريع في المطارات داخل المملكة يخصص لمن لديهم تأشيرة زيارة لرجال الأعمال ، ومن في حكمهم .

خامساً : تنسق وزارة الداخلية ، ووزارة الخارجية ، ورئاسة الاستخبارات العامة فيما بينها لوضع آلية إلكترونية لتمرير المعلومات بينها لمنح التأشيرة بأسرع وقت لرجال الأعمال ومن في حكمهم من الجنسيات العراقية والليبية والفلسطينية والإيرانية.





سادساً : تقوم وزارة الخارجية بالتأشير مباشرة للمشاركين الأجانب في المعارض التجارية المرخص بها من وزارة التجارة والصناعة ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها وزارة الخارجية ، ومن ثم تزويد وزارة التجارة والصناعة بالمعلومات آلياً .

سابعاً : تتخذ وزارة الخارجية مايلزم لعقد اتفاقات ثنائية مع الدول المتقدمة صناعياً على غرار مذكرة التفاهم مع الولايات المتحدة الأمريكية لتنظيم تأشيرات الزيارة .

ثامناً : يطبق ماورد في البندين (أولاً ، وثانياً) من هذا القرار بعد استكمال الإجراءات النظامية لفرض رسم تأشيرة الزيارة لرجال الأعمال ومن في حكمهم ، على ألا يخل فرض هذا الرسم بالحكم الوارد في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (٧/م) وتاريخ ٣٠/٢/١٤١٩ هـ .

رئيس مجلس الوزراء

